

**وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم (١٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ على تعديل نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١١٠)

من القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه :

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتي :

١ - شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بزاولة المهنة في الخارج .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١١/٢٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠